دروس تطبيق مقياس القانون التجاري

TD

د.ايمان بغدادي

2026/2025

الاعمال التجارية

ان **الأعمال التجارية** و**الأعمال المدنية** من المفاهيم الأساسية في القانون الخاص، ويُميز بينهما من حيث الطبيعة القانونية، والأطراف، والآثار المترتبة، فالأعمال التجارية هي تلك التي يهدف من ورائها الشخص إلى تحقيق الربح من خلال ممارسة نشاط اقتصادي كالتجارة، أو الصناعة، أو تقديم خدمات بمقابل، ومن أمثلتها بيع السلع بالجملة، إنشاء الشركات، والتعامل بالأوراق التجارية...الخ

من الناحية القانونية، تُبرز الأعمال التجارية الحاجة إلى تنظيم العلاقات بين التجار والمتعاملين معهم، وهو ما دفع إلى تطور **القانون التجاري** كفرع مستقل عن القانون المدني، وتُسهم الأعمال التجارية أيضاً في دعم خزينة الدولة من خلال الضرائب والرسوم، مما يُمكّن الدولة من تمويل مشاريعها وخدماتها العامة، كما تُساعد في **تطوير البنية التحتية** نتيجة الحاجة إلى مراكز تجارية، ومواصلات، وخدمات لوجستية، وعموما فإن الأعمال التجارية لا تقتصر على البيع والشراء فقط، بل تُعد عنصراً حيوياً في بناء اقتصاد قوي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتحفيز التنمية المستدامة، مما يجعلها ركناً أساسياً في أي مجتمع معاصر.

1-الأعمال التجارية بحسب الموضوع

تنقسم الأعمال التجارية بحسب الموضوع في القانون التجاري الجزائري إلى أعمال منفردة و أعمال في شكل مقاولات.

أ-الأعمال التجارية المنفردة

الأعمال التجارية المنفردة هي نوع من أنواع النشاط التجاري الذي يُمارسه شخص واحد فقط، دون شراكة مع آخرين، ويُعتبر هذا الشكل من أبسط أشكال الأعمال، حيث يتولى الفرد وحده مسؤولية إدارة المشروع واتخاذ القرارات، وتحمل الأرباح أو الخسائر الناتجة، ويتميز هذا النوع بالمرونة وسرعة اتخاذ القرار بالإضافة إلى قلة الإجراءات القانونية المطلوبة لبدء النشاط ومع ذلك، فإن من أبرز عيوبه أن صاحب العمل يتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن ديون المشروع والتزاماته، مما قد يعرض أصوله الشخصية للخطر في حال تعثر المشروع، وتُعد الأعمال التجارية المنفردة خيارًا شائعًا لرواد الأعمال الذين يبدؤون مشاريع صغيرة أو يزاولون مهنًا حرة كالتجارة أو الاستشارات أو الحِرَف.

وبالتالي يقصد بالاعمال التجارية المنفردة تلك الأعمال، التي تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها تاجرا كان ام غير تاجر.

-الشراء من أجل البيع

يعتبر الشراء من أجل البيع عملا تجاريا إذا توافرت العناصر التالية، والتي يمكن إستخلاصها من أحكام المادة 02 فقرة الأولى والثانية من ق.ت.ج.

فالشراء ركن أساسي لإعتبار العمل تجاريا، وعن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات، ويقصد بالشراء الحصول على شيء أو على المنفعة بمقابل، بصرف النظر عما إذا كان هذا المقابل نقدا أو عينا، فيدخل في عداد الشراء المقايضة، لان الحصول على شيء بدون مقابل لا يمكن إضفاء عليه صفة العمل التجاري مثل إكتساب الأموال عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث، وكذلك الحال بالنسبة للحالات التي لا يؤول المال فيها لصاحبه بطريق الشراء.

-العمليات المصرفية

ان العمليات المصرفية شكلاً من أشكال الأعمال التجارية التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ "الشراء من أجل البيع"، ولكن في سياق مالي، فالبنوك تقوم بشراء الأموال من المودعين بأسعار فائدة منخفضة، ثم تعيد بيع هذه الأموال على شكل قروض بأسعار فائدة أعلى، محققة بذلك هامش ربح، هذا النموذج يضع البنوك ضمن الأنشطة التجارية التي تقوم على تداول الأموال كسلعة، حيث لا تقتصر مهمتها على حفظ الأموال فقط، بل تشمل أيضاً استثمارها وإعادة توظيفها في السوق لتحقيق أرباح وهكذا، فإن العمليات المصرفية تمثل تطبيقاً عملياً لمفهوم "الشراء من أجل البيع" في المجال المالي.

نصت عليها المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يقتصر على إعتبار الأعمال التجارية بحسب الموضوع الاعمال السالفة الذكر والتي احتوتها المادة 02 من القانون التحاري، بل أضاف أعمالا أخرى جاءت بالمرسوم التشريعي رقم: 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري الذي نص في مادته الرابعة على مايلي:

"...تعد أعمالا تجارية، بحكم غرضها الأعمال الأتية:

-كل نشاطات الاقتناء والتهيئة لاوعية قصد بيعها او تاجيرها.

-كل النشاطات التوسطية في الميدان العقاري لاسيما بيع الأملاك العقارية او تاجيرها.

-كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير."

يتضح لنا من خلال هذه المادة انها وسعت في مجال العقارات واعتبرت كل نشاط متعلق بالاقتناء والتهيئة العقارية بقصد تاجيرها او بيعها يعد عملا تجاريا، واعتبرت الوساطة بالجانب العقاري كذلك عملا تجاريا اذ هي عبارة عن سمسرة، لاسيما اذا تعلق الامر بتاجير العقار وبيعه، والفقرة الثالثة بالمادة اعتبرت كل نشاط اداري او تسيير لعقار يكون لفائدة الغير يعد عملا تجاريا، ويلاحظ ان المشرع في القانون التجاري استعمل مصطلح الاعمال التجارية بحسب الموضوع، بينما استعمل في المرسوم التشريعي المعدل للقانون التجاري، لسنة 1993، اصطلاح الاعمال التجارية بحكم الغرض.

ثم جاءت المادة 04 من امر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري فأضافت أعمالا تجارية أخرى وهي:

-كل شراء وبيع لعتاد او مؤن للسفن

-كل تاجير او اقتراض بحري بالمغامرة

-كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.

-كل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم للسفينة وايجارهم.

-كل الرحلات البحرية.

ب-المقاولات

يختلف تعريف المقاولة بين التعريف الوارد في القانون المدني، والتعريف المتضمن في القانون التجاري، فبالنسبة للتعريف الوارد في المادة 549 من القانون المدني، فإن المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد

المتعاقدين أن يصنع شيء أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر أي أن العنصر الأساسي في هذا التعريف هو العمل والجهد المبذول مقابل الأجر.

تضمنت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري الإشارة إلى مجموعة من المقاولات التي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ولقد تم الإشارة إلى هذه المقاولات على سبيل المثال وليس الحصر، بإعتبار أن التطور التجاري و الصناعي والتكنولوجي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور أنواع عديدة ومختلفة من المقاولات التي لا يمكن حصرها، وفيما يلي نذكر المقاولات المتضمنة في المادة السالفة الذكر:

-مقاولة تأجير المنقولات والعقارات

-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح

-مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض

-مقاولة التوريد أو الخدمات

-مقاولة إستغلال المناجم والمحاجر السطحية او مقالع الحجارة اومنتوجات الأرض الاخرى

-مقاولة إستغلال النقل او الإنتقال

-مقاولة إستغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري.

-مقاولة للتأمينات

-مقاولة إستغلال المخازن العمومية

-مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.

-مقاولة لصنع او شراء او بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

هذا ونشير الى ان المادة 04 من امر رقم 96-27 قد اضافت في فقرتها الأولى نوعا آخر من المقاولات وهي:

-مقاولة لصنع او شراء او بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية: السفينة تعاملها القوانين في بعض التصرفات على انها عقار وتعامل معاملة الشخص الطبيعي في كثير من النواحي فلها اسم.

2-الأعمال التجارية بحسب الشكل

إن الأعمال التجارية حسب الشكل من بين التصنيفات التي يأخذ بها القانون التجاري الجزائري لتمييز النشاط التجاري، وذلك بغض النظر عن طبيعة العمل أو هدفه فبمجرد أن يتخذ النشاط شكلاً معينًا حدده القانون، يُعتبر تجاريًا دون الحاجة للبحث في طبيعته، طبقا لما ورد في نص المادة 03 من القانون التجاري، وتكمن أهمية هذا التصنيف في تسهيل التعاملات وتوفير الأمان القانوني للمتعاملين، حيث يُفترض الطابع التجاري لهذه الأعمال بمجرد تحقق شكلها القانوني، ومن بين أبرز الأعمال التجارية الشكلية في القانون الجزائري نجد الأوراق التجارية، وعلى رأسها الكمبيالة، التي تُعتبر أداة وفاء وائتمان وتخضع لأحكام قانونية تجارية صارمة، كما أن تأسيس الشركات التجارية مثل شركات التضامن وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، يُعد عملاً تجاريًا بالشكل، حتى وإن كان غرض الشركة مدنيا، كذلك يعتبر كل نشاط مرتبط بالمعاملات البنكية أو المالية عملاً تجاريًا بمجرد ممارسته في شكل منظم ومتكرر، وهذا التوجه يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات، ويمنح صفة التاجر لمن يمارس هذه الأعمال بشكل اعتيادي، كما أن القانون يربط مجموعة من الآثار القانونية بوصف العمل بالتجاري مثل: الخضوع للقانون التجاري، وإثبات التصرفات بالوسائل التجارية، والخضوع للإفلاس.

أ-التعامل بالسفتجة

الأوراق التجارية عامة هي صكوك محررة وفق اشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء.

ان السفتجة هي سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب على شخص وهو المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود لدى الإطلاع او بتاريخ معين او قابل للتعيين الى شخص ثالث وهو المستفيد.

ب- الشركات التجارية

إن الشركات التجارية في الجزائر أحد الركائز الأساسية للحياة الاقتصادية، حيث تشكّل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يجمع بين مجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف ممارسة نشاط تجاري وتحقيق الربح. وقد نظم المشرّع الجزائري الشركات التجارية بموجب القانون التجاري، محدداً أنواعها وأشكالها مثل شركة

التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى شركات المساهمة. وتتميز هذه الشركات بامتلاكها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، مما يترتب عليه تمتعها بحقوق وواجبات خاصة بها، فضلاً عن خضوعها لإجراءات التأسيس والتسجيل لدى السجل التجاري، كما تلعب الشركات التجارية دوراً محورياً في تنشيط الاستثمار وتوفير فرص العمل، إلى جانب مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مما يجعلها أداة استراتيجية في السياسة الاقتصادية الجزائرية.

لم يعرف القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، وإكتفى بالنص على أحكامها ضمن الكتاب الخامس (المواد من 544 الى 840) ولكن القانون المدني في نص مادته 416 عرف الشركة كما اشرنا لها سابقا.

وبمراجعة التشريع الجزائري فقد نظم المشرع أحكام الشركات التجارية في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842 وكان هذا الأمر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وفي محاولة المشرع انتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، وشكل المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري منعرجا بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، والذي بموجبه أدخلت أنواع أخرى من الشركات وهي شركات التوصية بنوعيها، شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة، وتوالت جهود المشرع فاستحدث مؤسسة الشخص الوحيد بموجب الأمر 27- 96 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ثم أدخلت بعدها تعديلات هامة على شركة المسؤولية المحدودة بصدور القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ج-وكالات ومكاتب الأعمال

هي تلك المكاتب التي تقوم بأداء خدمة معينة للجمهور مقابل نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها وتتعدد الخدمات التي تقوم بها هذه المكاتب كالسياحة والأسفار، الجمركة إلى غيرها من الخدمات الأخرى، فالهدف من إنشاء هذه المكاتب هو تحقيق الربح من وراء الخدمة المقدمة، والغاية من إظفاء الطابع التجاري على هذه المكاتب هو الحرص على تنظيم العلاقة بين أصحاب هذه المكاتب والجمهور المتعاملين معه، بغية حمايتهم وذلك بإخضاع هذه المكاتب لنظام القانون التجاري، الذي

يتصف بالصرامة فيما يتعلق بالإثبات، الإفلاس، والإلتزامات العالقة على عاتق أصحاب هذه المكاتب التي تسهل عمليات مراقبة وتنظيم نشاطها.

د- العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية عملا تجاريا سواء كان ذلك بيعا أو شراءا للمحل او رهن له، وذلك لكافة عناصره المادية والمعنوية.

فالمحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية مثل البضائع والإسم التجاري والشهرة التجارية والإتصال بالعملاء وبراءة الإختراع الى غير ذلك، أي هو عبارة عن وحدة مستقلة قانونا يستند اليها التاجر لمباشرة تجارته، وطبقا لما نص عليه المشرع فان أي تصرف يرد على المحل التجاري من بيع او شراء او رهن او تاجير، ويعد عملا تجاريا سواءا ورد التصرف على المحل بإعتباره وحدة مستقلة او ورد على احد عناصره المكونة له كأن يرد التصرف مثلا على البضائع او براءة الإختراع.

و-العقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية

العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية تعتبر من العقود الأساسية في مجال التجارة الدولية، حيث تنظم نقل البضائع والسلع بين الدول عبر البحر أو الجو، وتشمل هذه العقود عقود الشحن البحري وعقود النقل الجوي، والتي تحدد حقوق والتزامات الأطراف المعنية مثل الناقل والمرسل والمستلم، وتتميز هذه العقود بطبيعة خاصة نظرًا لتعقيد عمليات النقل الدولية والتحديات المتعلقة بالمسافات الطويلة، الظروف المناخية، واللوائح القانونية المختلفة في كل دولة، كما تحتوي على شروط تتعلق بالتأمين، المسؤولية عن فقدان أو تلف البضائع، ومواعيد التسليم، تلعب هذه العقود دورًا حيويًا في ضمان سير العمليات التجارية بسلاسة وتحقيق الثقة بين الأطراف في التجارة العالمية.

اذ نص المشرع الجزائري ان كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل، ومن بين العقود التي ترد في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي:

- عقد إنشاء السفن أو الطائرات.

-عقود بيع السفن أو الطائرات.

-عقود نقل البضائع والاشخاص عن طريق البحر او الجو

-عقود تاجير او إستئجار السفن او الطائرات

-عقود التامين البحري او الجوي ولإعتبار هذه العقود عقودا تجارية يتعين تو فر شرطيين:

- أن يكون العمل عقد من حيث الشكل والموضوع

-أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية.

3- الأعمال التجارية بالتبعية

إن الأعمال التجارية بالتبعية من المفاهيم المهمة في القانون التجاري الجزائري، وهي أعمال تكون في الأصل مدنية، لكنها تكتسب الصفة التجارية لأنها تصدر من تاجر وتُمارس لحاجة تجارته أو بمناسبتها

ويُكرّس هذا المبدأ ما يُعرف في الفقه والقانون بمبدأ "التبعية القانونية" الذي يجعل العمل المدني عملاً تجاريًا متى ارتبط بالنشاط التجاري الأساسي لصاحبه.

ينص القانون التجاري الجزائري ضمن أحكامه على أن التاجر يُعد كذلك في جميع ما يرتبط بتجارته حتى وإن لم تكن تلك الأعمال تجارية بطبيعتها، ومن أمثلة ذلك شراء تاجر لمكتب أو سيارة لاستعمالها في تجارته، فهذه الأعمال في الأصل مدنية، لكنها تُعتبر تجارية بالتبعية، ويُشترط في هذا النوع من الأعمال أن يكون القائم بها تاجراً مسجلاً، وأن يكون العمل متعلقًا بنشاطه التجاري، وتكمن أهمية هذا النوع من الأعمال في توحيد النظام القانوني المطبق على النشاط التجاري، حيث تُخضع هذه الأعمال لأحكام القانون التجاري، مثل الإثبات بوسائل تجارية، والخضوع لاختصاص المحاكم التجارية، وفرض نظام الإفلاس في حالة التوقف عن الدفع.

الأعمال التجارية بالتبعية هي تلك الأعمال التي تكون في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن تاجر وتتعلق بشؤون تجارته، مثال عن ذلك شراء تاجر لسيارة قصد إستعمالها لنقل البضائع المتعلقة بنشاطه التجاري، فلو تم شراء هذه السيارة لغرضه شخصي فإن هذا العمل يعتبر عمل مدني لكن كون ان الهدف من شراء السيارة هو إستعمالها في نشاطه التجاري فإن هذا العمل يعتبر

ذات طابع تجاري، يتضح من المثال السابق أن الأعمال التجارية بالتبعية تتحقق وفقا لمقتضيات المادة 04 من القانون التجاري الجزائري بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يصدر العمل من تاجر، والتاجر حسب تعريف المادة 01 من القانون التجاري هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له .

الشرط الثاني: أن يتعلق العمل بتجارة التاجر أو يكون ناشئا عن إلتزامات بين التجار.

4- الأعمال التجارية المختلطة

تُعد الأعمال التجارية المختلطة من المواضيع الأساسية في القانون التجاري الجزائري، وهي الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة إلى أحد طرفي العلاقة، ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، ويظهر هذا النوع من الأعمال عندما يكون أحد المتعاقدين تاجراً، ويقوم بالعمل لأغراض تجارته، في حين يكون الطرف الآخر غير تاجر، ويقوم بالتصرف بصفته مدنياً، من أبرز الأمثلة على ذلك، عندما يشتري تاجر سلعة من شخص عادي (غير تاجر) بقصد إعادة بيعها، فإن هذا العمل يُعتبر تجاريًا في حق التاجر ومدنيًا في

حق البائع، وقد أقر القانون الجزائري مبدأ الأعمال المختلطة ضمن تنظيمه للعلاقات التعاقدية، مع مراعاة وضع كل طرف، ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على هذا التصنيف، اختلاف قواعد الإثبات والاختصاص القضائي، حيث يُمنح الطرف غير التاجر حماية قانونية أكبر.

ففي حال نشوء نزاع بين الطرفين، يُسمح للطرف المدني بإثبات التزاماته بجميع الوسائل، بما فيها الشهادة والقرائن، في حين يُلزم التاجر باتباع قواعد الإثبات التجاري، كذلك إذا رفع التاجر دعوى ضد الطرف المدني، فلا يُمكن إلزام المدني باللجوء إلى المحكمة التجارية، بل تُرفع القضية أمام المحكمة المدنية العادية.

هذا التمييز يعكس التوازن الذي يسعى إليه المشرع بين مبدأ حرية التجارة ومبدأ حماية الطرف الأضعف كما أن الأعمال المختلطة تُبرز مدى مرونة القانون التجاري في التعامل مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وتُعتبر هذه الأعمال من المظاهر العملية لتداخل القانون التجاري مع القانون المدني، خاصة في الحياة اليومية التي تجمع بين التجار والأفراد، ومنه تظل الأعمال التجارية المختلطة أداة قانونية تساعد على تحقيق العدالة في العلاقات بين المتعاقدين من خلفيات قانونية مختلفة.

تترتب عن الأعمال التجارية المختلطة عدة نتائج قانونية تميزها عن باقي التصرفات، نظرًا لاختلاف الطبيعة القانونية للعمل بالنسبة لكل طرف، أولى هذه النتائج تتعلق **بقواعد الإثبات**، حيث يُطبَّق على التاجر نظام الإثبات التجاري، فيُطلب منه الإثبات بالكتابة في المعاملات التي تتجاوز مبلغًا معينًا، بينما يُسمح للطرف المدني بالإثبات بكافة الوسائل، بما فيها الشهادة والقرائن، وثانيًا من **حيث الاختصاص القضائي**، فإن الطرف المدني لا يُجبر على المثول أمام المحكمة التجارية، بل يمكنه رفع الدعوى أو الرد على الدعوى أمام المحكمة المدنية، وثالثًا لا تسري **القواعد التجارية الخاصة بالإفلاس أو الجزاءات التجارية** إلا على التاجر دون الطرف المدني، وهذه النتائج تهدف إلى تحقيق نوع من **التوازن القانوني** بين حماية غير التاجر، باعتباره الطرف الأضعف، وبين استقرار المعاملات التجارية بالنسبة للتاجر.